

## 4698 - حكم النياحة على الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هذه المستمعة من ليبيها بعض النساء يقولن ان الله يسمح بالنواح والندب لمدة ثلاثة ايام وهي الايام الاولى من العزاء. وانا اعرف ان هذا جهل. فبماذا ننصح هؤلاء النساء الجاهلات؟ جزاكم الله خير - 00:00:00

نعم مثل ما ذكرت اللوح محرم مطلقا. وهذا قول الذي قاله بعض الناس لا يجوز ثلاثة ايام هذا باطل ليس له اصل. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ظلم الخدود او شق الجنوب او دعا بدع والجاهلية - 00:00:20

ويقول صلى الله عليه وسلم انا بريء من الصادقة والحالة والشاقة. والصادقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالة هي التي تحلق شعرها عند مصيبة. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ويقول عليه الصلاة - 00:00:40

والسلام اربع في امتي من اول الجاهلية لا يتذكرونهم الفخر بالاحساب والطعن بالانساب والانس بالنجوم والنياحة على الميت. وقال النائحة هي اي النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقاوم يوم القيمة وعليها سربان من قطران ودرع من يرى. خرجه مسلم في الصحيح. هذا يدل على ان النوح مخر مطلقا - 00:01:00

وان النائحة تقوم من قبلها يوم القيمة لها سباب من قطران ودرع من يرى قال صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة مع الميت هذا - 00:01:30

ابن جيد رواه مسلم والعلة اثنتان للناس هما بهم كفر سماها كفر سماها من شعراه الكفر هما من كفر الطعن بالنسبة يعني عيب انساب الناس تنقص انساب الناس والنياح على الميت. وقال عليه الصلاة - 00:01:50

الميت يعذب في قبره بمن يحيى عليه. فالواجب الحذر من النياحة - 00:02:10